

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

الجمهورية الإيطالية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة الجمهورية الإيطالية على ما يأتي :

(المادة الأولى)

١ - الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في الجمهورية العربية المتحدة (ويشار إليها فيما يلي بعبارة ضريبة الجمهورية العربية المتحدة) :

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل الضريبة على الاطيان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .
- ٢ - الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- ٣ - الضريبة على الارباح التجارية والصناعية .
- ٤ - الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .
- ٥ - الضريبة على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- ٦ - الضريبة العامة على الايراد .
- ٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المينة بعاليه (وتشمل الضرائب البلدية) .

(ب) في الجمهورية الإيطالية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « الضريبة الإيطالية ») :

- ١ - الضريبة على الأراضي .
- ٢ - الضريبة على المباني .
- ٣ - الضريبة على ايرادات الثروة المنقولة .
- ٤ - الضريبة على الأيراد الزراعي .
- ٥ - الضريبة الإضافية .
- ٦ - الضريبة على الشركات في حدود الضريبة المفروضة على الدخل وليس على رأس المال .
- ٧ - ضرائب الدخل المفروضة لصالح الإقليم - والمحافظات والبلديات والغرف التجارية .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لما قد يفرض مستقبلا في الجمهورية العربية المتحدة أو في الجمهورية الإيطالية بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من ضرائب أخرى مماثلة في جوهرها للضرائب سالفة الذكر .

٣ - تتشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما في حالة حدوث تغييرات جوهرية في قوانينها الضريبية لتقرير ما إذا كان ضروريا لهذا السبب تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

١ - في هذه الاتفاقية ، ما لم يفهم بخلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بعبارة « الجمهورية العربية المتحدة » مصر .

(ب) يقصد بعبارة « الجمهورية الإيطالية » البلاد التي تسرى عليها القوانين الإيطالية .

(ج) يقصد بعبارة « إحدى الدولتين المتعاقدين » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » . الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية الإيطالية حسبما يبين من مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ « ضريبة » إما ضريبة الجمهورية العربية المتحدة وإما الضريبة الإيطالية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ « شخص » أى فرد (شخص طبيعي) أو أية جماعة تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(و) يقصد بعبارة « شركة » أية جماعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وأى جماعة تعامل على أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية لأغراض الضريبة .

(ز) يقصد بعبارة « مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين » :

(أ) فى حالة الشركة ، تلك التى يكون مركز إدارتها ورقابها قائما فى تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) فى حالة أى شخص آخر (وتشمل شركات التضامن والجماعات التى لاتعتبر أشخاصا قانونية) أو أى شخص يخضع للضريبة طبقا لقانون تلك الدولة وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

فى الحالات التى يعتبر فيها أى شخص وفقا لهذا الحكم (بما فى ذلك شركات التضامن والجماعات التى لاتعتبر أشخاصا قانونية مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدين) تقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للموضوع بالاتفاق المشترك .

(ح) يقصد بالعبارة « المقيم فى إحدى الدولتين » والمقيم فى الدولة الأخرى « الشخص المقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو الشخص المقيم فى الجمهورية الإيطالية حسبما يقتضيه مدلول النص » .

(ط) يقصد بعبارة « مشروع الجمهورية العربية المتحدة » و « المشروع الإيطالى » على التوالى أى مشروع أو منشأة ، تجارية أو صناعية يشرف عليها شخص مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة وأى مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يشرف عليها شخص مقيم فى الجمهورية الإيطالية . ويقصد بعبارة « مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » مشروع الجمهورية العربية المتحدة أو المشروع الإيطالى حسبما يتبين من مدلول النص .

٢ - يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » أى مكان ثابت يزاول فيه كل أو بعض نشاط المشروع

(أ) وتشمل المنشأة الدائمة على سبيل المثال أى محل لإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة أو منجم أو حقل بترول أو محجر أو أى مورد آخر لاستخراج الموارد الطبيعية أو أى موقع بناء أو مصنع تجميع وجد لأكثر من ستة شهور

(ب) لاتشمل عبارة « المنشأة الدائمة » مايلى :

١ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

٢ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

٣ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع سواء فى مخزن أو غيره مجرد تسهيل التسليم ما لم يسر عليها حكم الفقرة ج ج (٢) .

٤ - الاحتفاظ بمكان للعمل بياشر فقط شراء السلع أو البضائع أو بجمع المعلومات للمشروع

٥ - الاحتفاظ بمكان بياشر فقط الاعلان أو اعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنته فيها أمكن فرض الضريبة على تلك الأرباح في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - وبالمثل لا يخضع ذلك الجزء من الأرباح الصناعية والتجارية المحققة من مشروع والذي يستحقه شريك متضامن يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا في تلك الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنته فيه فاذا زاول المشروع أعمالا تجارية أو نشاطا في تلك الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها أمكن فرض الضريبة على ذلك الجزء من الأرباح الذي يستحق لهذا الشريك ولكن فقط في حدود مقدار نصيبه في الربح الذي حققته المنشأة الدائمة .

٣ - إذا كان مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنته فيها فتحدد الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الربح الذي كانت تحققه المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

و يتم مبدئيا تحديد الأرباح التجارية والصناعية على أساس الحسابات المستقلة التي تمسكها المنشأة وتحدد الأرباح التجارية والصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد إستبعاد جميع المصاريف المناسبة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة .

إذا إتضح للسلطة الضريبية صاحبة الشأن أن المعلومات الموجودة لديها لا تكفي لتحديد الأرباح التي حققها المنشأة الدائمة فليس في هذه الفقرة ما يحول دون تطبيق قانون أي من الاقليمين فيما يتعلق بالتزام المنشأة الدائمة بإداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية في الإقليم المذكور بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها السلطات الضريبية وذلك مع مراعاة المبدأ المقرر في تلك الفقرة .

(جج) يعتبر أن لمشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا كان لها في هذه الدولة الأخرى وكيل أو مستخدم يكون :

١ - له ويأشر بصفة معتادة في هذه الدولة الأخرى سلطة التفاوض وإبرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع ، أو .

٢ - يحفظ في الدولة المتعاقدة الأخرى برصيد من البضائع المملوكة للمشروع يلبي منها بانتظام الطلبات نيابة عنه .

(دد) لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية عن طريق :

- سمسار .

- أو وكيل عام بالعمولة .

- أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

(هه) ان مجرد امتلاك شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشركة تابعة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) فان ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة التابعة منشأة دائمة للشركة الأم .

٢ - يقصد بعبارة « السلطات المختصة » بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا وبالنسبة للجمهورية الإيطالية ، وزارة المالية ، الإدارة العامة للضرائب المباشرة .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الثالثة)

١ - لا يخضع الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنته فيها . فاذا زاول المشروع تجارة أو نشاطا

(المادة الخامسة)

١ - يخضع الدخل الناتج من الأموال العقارية في أي من الدولتين المتعاقبتين والمستحق لشخص مقيم في الدولة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط .

٢ - أية ائوارة أو أي مبلغ آخر يدفع مقابل استغلال منجم أو حقل بترول أو معجر أو أي مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية في إحدى الدولتين المتعاقبتين يقام في الدولة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط .

٣ - إذا اعتبر الدخل المذكور في الفقرتين (٢ و١) مستمدا من منشأة دائمة فتتطبق الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في الدولتين المتعاقبتين طبقا لقوانين الدولتين المتعاقبتين .

فإذا خضعت تلك الأرباح للضريبة في الدولتين ، يكون تجنب الازدواج الضريبي وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٢ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل كما لو كانت الشركة مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع التوزيعات للضريبة فيها .

ويعتبر أن نشاط الشركة الوحيد أو الرئيسي في الدولة الأخرى المتعاقدة إذا كانت استثماراتها في تلك الدولة الأخرى تمثل ٩٠٪ أو أكثر من مجموع استثماراتها أو إذا كان مصدر الأرباح أو أي دخل آخر للشركة في الدولة المتعاقدة الأخرى يوازي ٩٠٪ أو أكثر من الأرباح والدخل الكلي .

٣ - الأرباح المستمدة من منشأة دائمة كائنة في الجمهورية العربية المتحدة لشركة مقيمة في الجمهورية الإيطالية تعتبر أنها قد وزعت في بحر الستين يوما التالية لحتام السنة المالية للشركة وتعامل على أنها أرباح أسهم وتخضع تلك الأرباح للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة ، وبشرط أن يمنع خصم يوازي تلك الأرباح لغرض الضريبة المستحقة على الأرباح أو الدخل الخاص بالمنشأة الدائمة .

٤ - لا يجوز أن ينسب أي جزء من الأرباح التي يحققها مشروع تابع لإحدى الدولتين إلى منشأة دائمة كائنة في الدولة الأخرى لمجرد قيام تلك المنشأة بشراء السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بشرط ألا يسمح في هذه الحالة باستبعاد شيء من المصروفات أو التكاليف المتصلة بطريق مباشر أو غير مباشر بهذه المشتريات عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة .

٥ - إذا نسب أي عنصر من الدخل خلاف الأرباح الصناعية والتجارية (مثل التوزيعات أو الفوائد أو الإيجارات) إلى منشأة دائمة، فإن هذا الدخل يخضع للضريبة أما بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى الأرباح الصناعية أو التجارية الخاصة بالمنشأة الدائمة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة الرابعة)

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة الأخرى أو .

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين ومشروع تابع للدولة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخصاعها للضريبة تبعاً لذلك وتجرى نتيجة لذلك التعديلات اللازمة على الدخل الخاص بالمشروع الآخر .

٢ - إذا كانت المعلومات الموجودة لدى السلطات الضريبية المختصة لا تكفي لتحديد الأرباح التي كان يمكن أن يحققها المشروع وذلك لأغراض تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة فليس في هذه الفقرة ما يحول دون تطبيق قانون أي من الدولتين فيما يتعلق بالانزاع ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية في الدولة المذكورة بما لها من حق مطلق أو يعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها السلطات الضريبية وذلك مع مراعاة المبدأ المقرر في تلك الفقرة

بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج ، والخطط ، والأساليب والتركيبات السرية أو أية ملكية أو حقوق مماثلة ، إلا أن هذا اللفظ لا ينصرف إلى أية اناوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استقلال منجم أو حقل بترول أو محجر أو أى مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة عن انتقال أى نوع من الملكية أو الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) .

٤- إذا تجاوزت قيمة اناوة الحد المعقول الذى يتناسب مع الحقوق التى من أجلها دفعت اناوة اقتصر الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ذلك الجزء من اناوة الذى يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الحقوق .

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (٣ و١) إذا كان الشخص الذى تسلم اناوات مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمتلك في البوالة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة وكانت اناوات مستمدة من تلك المنشأة الدائمة. وإذا كان لذلك الشخص المقيم منشأة دائمة في الدولة الأخرى فإن تلك اناوات تعتبر، ما لم يثبت عكس ذلك، مستمدة من تلك المنشأة الدائمة . وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

٦- لا تطبق أحكام هذه المادة على أرباح حصص التأسيس الصادرة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية والخاصة بأرباح الأسهم المدفوعة .

(المادة التاسعة)

١- يعنى المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أى ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الأرباح الناتجة عن بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الرأسمالية .

٢- لا تطبق الفقرة (١) إذا كان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح محقة بمعرفة هذه المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

٤- فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرتين (٣ و٢) من هذه المادة فإنه في حالة حصول شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين على أرباح أو دخل من موارد موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يفرض في تلك الدولة الأخرى أى نوع من الضرائب على التوزيعات التى تجرئها الشركة إلى أشخاص غير مقيمين في تلك الدولة الأخرى أو أية ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة سواء أكانت هذه التوزيعات أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحا أو دخلا محققا بهذه الطريقة .

٥- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تعنى الجمهورية الإيطالية من الضريبة التكميلية أرباح الاسهم التى تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية الإيطالية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة وتعنى الجمهورية العربية المتحدة من الضريبة العامة على الأرباح الاسهم التى تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية .

على ألا يمنع هذا الاعفاء إذا كان للشخص المستلم لأرباح الاسهم المذكورة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت أرباح الاسهم مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

١- استثناء من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٦ تعنى الأرباح التى يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل السفن أو الطائرات من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت هذه الأرباح محقة بواسطة شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن التوزيعات التى تدفعها الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يطبق حكم الفقرة الأولى أيضا على الحصص في أى نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات الجمهورية العربية المتحدة أو الإيطالية المشتغلة بالنقل الجوى أو البحرى .

(المادة الثامنة)

١- تعنى اناوات الناتجة في إحدى الدولتين المتعاقبتين التى تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة الأولى .

٢- يقصد بلفظ « اناوات » الوارد في هذه المادة أية مبالغ تدفع في مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف المتعلقة

(المادة العاشرة)

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقدين (بما في ذلك الهيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكة الحديد) أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية ، إلى أى فرد في مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو الإداري التابع لها لدى مباشرته وظيفة تعنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى دون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للمبالغ المدفوعة في مقابل ما يؤدي من خدمات تتصل بأى عمل تجارى أو أى نشاط تزاوله أى من الدولتين المتعاقدين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية بقصد الربح .

(المادة الحادية عشرة)

١ - مع عدم الاعتلال بأحكام المادة ١٠ يعنى الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة على الأرباح أو المكافآت في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالخدمات الشخصية (بما في ذلك الخدمات المهنية) التي يؤديها في الدولة الأخرى خلال أية سنة تقويمية بالشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص المذكور في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال تلك السنة .

(ب) - إذا كان الشخص المذكور مديرا أو موظفا وأدى خدماته لصالح أو لحساب شخص مقيم في الدولة الأخرى .

٢ - في الحالات الأخرى إذا لم يكن لذلك الشخص مكتب أو سجل عمل ثابت في الدولة الأخرى .

(ج) ألا يكون مصرحا بخصم هذه الأرباح أو المرتبات أو المكافآت عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في الدولة الأخرى .

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الأرباح أو المكافآت التي يحققها فنانون الملاهي كفناني المسارح والسينما والراديو والتليفزيون والموسيقيين ومن يزاولون الألعاب الرياضية .

٣ - إذا كان الشخص يؤدي خدمات بصفة دائمة أو غالبية في السفن أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع يوجد محل إدارته ورقابته في إحدى الدولتين المتعاقدين فإن هذه الخدمات تعتبر أنها أديت في تلك للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

١ - المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠) وكذلك الدفع السنوية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من مصادر بالدولة المتعاقدة الأخرى تعنى من الضريبة في الدولة الأولى .

٢ - في هذه المادة :

(أ) يقصد بلفظ « المعاش » المبالغ التي تدفع بصفة دورية مقابل خدمات أدت أو تعويضاً عن إصابات .

(ب) يقصد بعبارة « الدفعة السنوية » أى مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دورية في مواعيد محددة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو معلومة طبقاً لالتزام بدفعه سداداً لما سبق قبضه نقداً أو عيناً .

(المادة الثالثة عشرة)

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة فإن الجمهورية الإيطالية تعنى من الضريبة التكميلية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة وتعنى الجمهورية العربية المتحدة من الضريبة العامة على الإيراد الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية . ولا يمنع هذا الاعفاء إذا كان الشخص المسلم للفوائد المذكورة يمتلك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الفوائد تخص تلك المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

تعنى المرتبات التي يتقاضاها أستاذ أو مدرس تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين نظير قيامه بالتدريس لمدة إقامة مؤقتة لا تزيد على سنتين في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس أو أى معهد تربوي مماثل في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الخامسة عشرة)

١- يعنى الطلبة والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة والتابعون لإحدى الدولتين المتعاقبتين والذين يتلقون التعليم أو التدريب كل الوقت في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة في تلك الدولة الأخرى على ما يدفع لهم بمعرفة أشخاص مقيمين في الدولة الأولى لغرض سد النفقات المتعلقة بمعيشتهم وتعليمهم أو تدريبهم .

٢- ويسرى نفس الاعفاء على الدخل الذى يحق له طالب تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد على ستة واحدة .

(المادة السادسة عشرة)

يتمتع الأفراد المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين لأغراض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس المزايا الشخصية والإعفاءات والتخفيضات التى يتمتع بها رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى غير المقيمين بها .

(المادة السابعة عشرة)

من المتفق عليه أن يجرى تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالى :

(أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبيته في المادة ١ من هذه الاتفاقية يجوز لحكومة الجمهورية الإيطالية فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين بها وبصرف النظر عن أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية (فيما عدا المادة ٥) أن تدخل في وعاء الضريبة المذكورة جميع عناصر الدخل ، على أن تخضع حكومة الجمهورية الإيطالية من الضريبة المحسوبة على ذلك الأساس الضريبة التى تفرضها الجمهورية العربية المتحدة على الدخل الناتج من مصادر في الجمهورية العربية المتحدة (غير المعنى من الضريبة في الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لهذه الاتفاقية) وذلك على النحو التالى :

١- إذا كان أحد عناصر الدخل ، طبقاً للقانون الإيطالى ، يخضع للضريبة على الدخل الناتج من الثروة المنقولة ، فإن الضريبة التى تدفع في الجمهورية العربية المتحدة تخضع من الضريبة على الدخل الناتج من الثروة المنقولة ومن الضرائب المفروضة لحساب المناطق والأقاليم والبلديات والغرف التجارية على نفس الدخل ، وذلك بقدر لا يزيد على نسبة ما يتحمله هذا العنصر من الضرائب إلى مجموع الدخل .

وإذا كانت الضريبة المدفوعة في الجمهورية العربية المتحدة على ذلك الدخل أعلى من الخصم المحسوب على النحو السابق فإن الفرق يخصم من الضريبة التكميلية أو من الضريبة على الشركات حسب الحالة ، على أن يكون الخصم بقدر لا يزيد على نسبة ما يتحمله هذا العنصر إلى مجموع الدخل .

(٢) إذا كان عنصر الدخل (فيما عدا الدخل الناشئ عن الأموال العقارية وأرباح الأسهم) ، يخضع فقط للضريبة التكميلية أو للضريبة على الشركات فيقتصر الخصم من الضريبة التكميلية أو الضريبة على الشركات حسب الأحوال ، ولكن على القدر من الضريبة المدفوع في الجمهورية العربية المتحدة الذى يجاوز ٢٠٪ من ذلك العنصر من الدخل . ولا يجوز أن يزيد الخصم على نسبة ما يتحمله ذلك العنصر من الضريبة التكميلية أو الضريبة على الشركات إلى مجموع الدخل .

٣- إذا كانت أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية لا تخضع للضريبة الإيطالية على الدخل الناتج من الثروة المنقولة فإن الجمهورية الإيطالية تخضع من الضريبة التكميلية الإيطالية فقط ، الضريبة المدفوعة في الجمهورية العربية المتحدة (على أرباح الأسهم المذكورة) والتي تزيد على ٢٠٪ من قيمتها الاجمالية . ولا يجوز أن يزيد الخصم على نسبة ما يتحمله هذا العنصر من الضريبة التكميلية إلى مجموع الدخل .

(ب) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبيته في المادة ١ من هذه الاتفاقية يجوز لحكومة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين بها وبصرف النظر عن أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية فيما عدا المادة ٥ أن تدخل في وعاء الضريبة المذكورة جميع عناصر الدخل ، على أن تخضع من الضريبة المحسوبة على ذلك الأساس الضريبة التى تفرضها الجمهورية الإيطالية على الدخل الناتج من مصادر في الجمهورية الإيطالية (غير المعنى من الضريبة في الجمهورية الإيطالية طبقاً لهذه الاتفاقية) وذلك على النحو التالى :

الاتفاقية أو لمنع الغش أو لانتخاذ الإجراءات القانونية ضد التهريب القانوني فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وتكون هذه المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاؤها لأي شخص بخلاف الأشخاص المنوط بهم ربط وصلب الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولا يجوز تبادل المعلومات التي من شأنها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة أو النشاط الصناعي أو المهني أو الأساليب التجارية .

(المادة التاسعة عشرة)

١- لا يجوز إخضاع رعايا إحدى الدولتين المتعاقبتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

٢- يقصد بلفظ «رعايا» في هذه المادة مايلي :

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين .

(ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد شخصيتها هذه من القوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين .

٣- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال المخصص لمنشأتها الدائمة في تلك الدولة الأخرى لأية ضرائب غير الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المماثل للمشروعات المماثلة التابعة لتلك الأقليم الأخرى والتي تدار بنفس الطريقة أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

٤- لا يجوز إخضاع دخل أو أرباح أو رأس مال أي مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك رأس ماله كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى المتعاقدة لأية ضرائب في الدولة الأولى غير الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى التابعة لتلك الدولة الأولى بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المماثلة أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أثقل عبئا .

١- إذا كان عنصر الدخل (غير أرباح الأسهم) طبقا لقانون الجمهورية العربية المتحدة يخضع للضرائب على الدخل المبينة في المادة ١ فقرة ١ (٢ و ٣ و ٤ و ٥) فان الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية تخضع من ضرائب الجمهورية العربية المتحدة السالفة الذكر . ومن ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية على أن يكون ذلك بقدر لا يزيد على تلك الضرائب المفروضة على الدخل المذكور .

وإذا كانت الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية على ذلك الدخل أعلى من الخصم المحسوب على النحو السابق فان الفرق يخضع من الضريبة العامة على الإيراد وذلك بقدر لا يزيد على ما يتحمله هذا الدخل من الضريبة إلى مجموع الدخل .

٢- إذا كان عنصر الدخل (بخلاف الدخل الناتج عن الأملاك العقارية وأرباح الأسهم) يخضع فقط للضريبة العامة على الإيراد فيقتصر الخصم من الضريبة العامة على الإيراد وعلى ذلك القدر من الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية الذي يجاوز ٢٠٪ من ذلك العنصر من الدخل . ولا يجوز أن يزيد الخصم على نسبة ما يتحمله ذلك الدخل من الضريبة العامة على الإيراد إلى مجموع الدخل .

٣- عند حساب الضرائب على أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية الإيطالية إلى شخص (بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية) مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بخصم الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية على أرباح الأسهم المذكورة من تلك الضرائب وذلك في حدود ٥٪ من قيمة أرباح الأسهم المذكورة .

(ج) تحتفظ الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المستفيد بالحق في أن تأخذ في حسابها عند تحديد فئات الضريبة المستحقة طبقا لقوانينها ، الدخل المنصوص عليه في المادة ٥ من هذه الاتفاقية والناتج من موارد في الدولة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

تبادل السلطات الضريبية التابعة لكل من الدولتين المتعاقبتين المعلومات (التي قد تصل إلى علمها بحكم قانون الضرائب المعمول به في كل منهما أثناء قيامها بعبئها) والتي تلزم لتنفيذ أحكام هذه

(المادة العشرون)

إذا قدم الممول ما يثبت أن الاجراءات التي تقوم بها السلطات الضريبية في إحدى الدولتين المتعاقبتين قد أدت أو سوف تؤدي إلى ازدواج ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية فإنه يجوز له أن يقدم طلبا إلى الدولة التي يقيم فيها . هذا ويجب تقديم هذا الطلب خلال عامين من آخر اخطار بالضريبة المربوبة أو المحجوزة في المنبع وإذا تبين أن الطلب له ما يبرره تحاول السلطة المختصة في تلك الدولة الوصول إلى تسوية عادلة مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى وذلك بقصد تجنب الازدواج الضريبي المذكور .

لتسوية أية صعوبات أو شك في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يختص بملاقاتها بالاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها للوصول إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن .

(المادة الحادية والعشرون)

١ - للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حتى اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الدولتين .

٢ - يكون للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حق الاتصال ببعضها مباشرة بقصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق الخاصة بها في أقرب وقت ممكن في روما .

٢ - تصح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بمجرد تبادل وثائق التصديق .

(المادة الثالثة والعشرون)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بمجرد وضعها موضع التنفيذ على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للضرائب في إيطاليا :

١ - الضريبة على الأشخاص بخلاف الشركات عن السنة التصويمية ١٩٦٢

٢ - الضريبة على الشركات عن السنة المالية التي تبدأ في أو بعد أول يولييه سنة ١٩٦٢

٥ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على نحو :

(أ) يؤثر على فرض ضريبة الشركات في جمهورية إيطاليا على شركات التضامن الأجنبية أو الجماعات الخ التي تخضع للضريبة وفقا لقانون الإيطالي .

(ب) تلزم الجمهورية العربية المتحدة بمنح شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين الإيطالية الاعفاء الممنوح بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد وغيرها من الإيرادات الأخرى الناتجة عن القيم المالية الأجنبية التي يتحتم على شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للجمهورية العربية المتحدة أن تودعها وفقا للقوانين المحلية أو تبقىها مودعة في الخارج لتكون ضمان أو احتياطي حسابي أو لتكوين أي احتياطي آخر لمواجهة الحوادث أو الاخطار التي يتناولها التأمين .

(ج) يؤثر على تطبيق الاعفاء من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الممنوح لشركات الجمهورية العربية المتحدة التي تشترك في أسهم رأس مال الشركات الأخرى ووفقا للشروط الواردة في المادة السادسة من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(د) يؤثر على تطبيق الحكم الوارد في قانون الجمهورية العربية المتحدة الذي يعتبر أن الشركات الأجنبية التي تمتد أعمالها إلى الدول الأخرى خلاف الجمهورية العربية المتحدة بأنها وزعت في الجمهورية العربية المتحدة مبلغا معادلا لمجموع الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية .

(هـ) يؤثر على تطبيق الحكم الوارد في قانون الجمهورية العربية المتحدة الذي يعتبر الشركات الأجنبية التي يكون نشاطها الرئيسي أو نشاطها الكلي في الجمهورية العربية المتحدة وشركات تابعة للجمهورية العربية المتحدة .

(و) تلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح رعايا الدولة الأخرى غير المقيمين في إقليم الدولة الأولى نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الاعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تمنح لرعاياها المقيمين فيها .

٦ - يقصد بلفظ الضرائب في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

وتطبق القواعد المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية على التوالي .

وإثباتا لما تقدم وقع وختم مندوبان الموقعان فيما يلي على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما .

صدر في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ من نسختين باللغة الانجليزية .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة
جمهورية إيطاليا

مكتب وكيل الوزارة لشئون الضرائب
التاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦
صاحب السعادة

« أشرف بإفادة سعادتكم بمراجعة الترجمة العربية لاتفاقية الازدواج الضريبي الموقع في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ لاحظت مصلحة الضرائب نقص العبارة التالية من نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة »

« ما لم يكن الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى » التي يجب أن توضع بين كلمة (دولة) وكلمة (دون) لذلك يجب أن تقرأ هذه الفقرة كما يأتي :

(مادة ١٠)

فقرة ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأ إحدى الدولتين المتعاقدين (بما في ذلك الهيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكة الحديد) أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية إلى أى فرد في مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو الإداري التابع لها لدى مباشرته ووظائفه - تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ودون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

إن هذا الخطاب وإجابة سعادتكم عليه سيرفقان باتفاقية الازدواج الضريبي المعقود بيننا سيحتبران جزءا لا يتجزأ منها .

وإني أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامي .

وكيل الوزارة لشئون الضرائب

أ . أ . شعبان

١٧/١٠/١٩٦٦

صاحب السعادة سفير الجمهورية الإيطالية بالقاهرة :

(ب) بالنسبة للضرائب في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضريبة على إيرادات العقارات والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ، ما قد يستحق منها دفعه في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦٢

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ وأى جزء لم ينقص من السنة الضريبية الحارية في ذلك التاريخ .

٣ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد ما يستحق عن السنة التقويمية ١٩٦٢ والسنوات الضريبية التالية .

وتطبق القواعد المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية على التوالي .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن لأى من الدولتين المتعاقبتين الحق في أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بالطرق الدبلوماسية في أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة تقويمية على ألا يكون ذلك قبل عام ١٩٧٠ بإنهاء العمل بها ، وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية على النحو التالي :

(١) بالنسبة للضرائب في إيطاليا :

١ - الضرائب على الأشخاص بخلاف الشركات بالنسبة للسنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار كتابة .

٢ - بالنسبة للضرائب المفروضة على الشركات في السنة التي تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار كتابة .

(ب) بالنسبة للضرائب في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضرائب على إيرادات العقارات والضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي يستحق دفعها في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار كتابة .

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار كتابة وبالنسبة لأى جزء لم ينقص من السنة الضريبية الحارية في ذلك التاريخ .

٣ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد المستحقة عن السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار كتابة .

سفارة إيطاليا في القاهرة

رقم : ٣٨٨٧

التاريخ ١٩٦٦/١١/١٦

صاحب السعادة

أتشرف بالافادة أننا قد تسلمت مذكرة سعادتك المؤرخة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وهذا نصها كالاتي :

وأتشرف بافادة سعادتك أنه بمراجعة الترجمة العربية لاتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ لاحظت مصلحة الضرائب نقص العبارة التالية . من نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة .

مالم يكن الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي يجب أن توضع بين كلمة (دولة) وكلمة (دون) لذلك يجب أن تقرأ هذه الفقرة كما يأتي :

(مادة ١٠)

فقرة (١) المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأ احدى الدولتين المتعاقدين (بما في ذلك الهيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكك الحديدية) أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية ، إلى أى فرد في مقابل خدمات يودها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو الإداري التابع لها لدى مباشرته وظائفه - تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، مالم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ودون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

إن هذا الخطاب وإجابة سعادتك عليه سيقان باتفاقية الازدواج الضريبي المعقود بيننا سيحتران جزءا لا يتجزأ منها .

وإذ أحيط سعادتك علما أن الحكومة الإيطالية توافق على الاقتراح الذي تضمنته مذكرتك سالفه الذكر . أنهز هذه المناسبة لأعرب لسعادتك عن فائق احترامى .

القائم بأعمال السفارة الإيطالية

صاحب السعادة أ. أ. شعبان

وكيل وزارة لشئون الضرائب بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في

القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية .

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية ، ويعمل به اعتباراً من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨

تحريراً في ٢٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية

(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى والبرنامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمى) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى والبرنامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمى) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برأى الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر